**الجريمة الخفية

المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود في عصر الرقمنة**

المؤلف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الإهداء

إلى ابنتي صبرينال نبع الصفاء ورمز العطاء مصرية بروحها جزائرية بحنينها أسأل الله أن يحفظها ويبارك دربها

تنويه قانوني

يحظر نهائياً النسخ أو الطبع أو النشر أو التوزيع أو الاقتباس من هذا العمل بأي شكل أو وسيلة إلا بإذن كتابي صريح من المؤلف جميع الحقوق محفوظة © للدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

المقدمة

لم تعد الجريمة في القرن الحادي والعشرين ترتدي قناعاً أسوداً ولا تحمل سكيناً ولا تختبئ في زوايا مظلمة بل أصبحت ترتدي بدلة رسمية وتُوقّع عقوداً بمليارات الدولارات وتُدار عبر خوارزميات معقدة وتُبرر تحت شعارات البراعة الاقتصادية والابتكار الرقمي هذه هي الجريمة الخفية ليست جريمة فرد بل جريمة نظام ليست انتهاكاً عرضياً بل استراتيجية مؤسسية ولا تُكتشف بالصدفة بل تُكشف فقط عندما ينهار البناء من الداخل في عصر الرقمنة تلاشت الحدود بين المشروع والمشبوه بين الابتكار والاحتيال بين الإدارة الذكية والتلاعب المنهجي

فشركة قد تُعلن عن التزامها بالشفافية بينما تصمم خوارزمياتها لتضخيم الأرباح على حساب استقرار الأسواق ومنصة رقمية قد تروّج لنفسها كأداة ديمقراطية للمستثمرين بينما تسمح لعملائها المؤثرين بالتأثير في أسعار الأصول دون إفصاح وصندوق استثمار قد يرفع شعار الاستثمار الأخضر بينما يستثمر في مشاريع تدمير الغابات تحت غطاء التمويل المستدام والأدهى من ذلك أن هذه الأفعال رغم آثارها الكارثية على الاقتصاد العالمي وعلى حياة الملايين تظل خارج نطاق المسؤولية الجنائية في معظم الأنظمة القانونية فقوانين الجرائم الاقتصادية ما زالت مصممة لزمن البنوك الورقية والمعاملات المرئية لا لعصر البيانات اللامركزية والذكاء الاصطناعي غير الخاضع للرقابة ويأتي هذا الكتاب ليُعالج فجوة تشريعية ونظرية خطيرة لم تُلامسها الأدبيات القانونية بعد بشكل شامل كيف نجرّم السلوك الاقتصادي الضار عندما يتحول إلى مشروع مؤسسي منظم ويُدار عبر تقنيات لا تترك أثراً

بشرياً واضحاً لا يهدف هذا العمل إلى تشويه صورة الابتكار الاقتصادي أو التكنولوجي بل إلى وضع حدّ لثقافة الإفلات التي تسود في الفضاء الرقمي حيث تُعتبر الخداع الذكي مهارة تنافسية والاستغلال النظامي استراتيجية مشروعة فالقانون الجنائي في جوهره ليس ضد الربح بل ضد استغلال القوة لابتلاع الضعفاء تحت ستار المشروعية يتبنى الكتاب منهجاً مقارناً صارماً يستعرض فيه تجارب تشريعية وقضائية من أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا وإفريقيا دون تحيّز جغرافي أو أيديولوجي وهو يبتعد كلياً عن المحتوى الديني أو السياسي أو الطائفي متماشياً مع أعلى معايير الحياد الأكاديمي كما أنه يرفض رفضاً قاطعاً الخلط بين النشاط الاقتصادي المشروع والسلوك الإجرامي المقنّع ويؤكد أن الحماية القانونية يجب أن تمتد لكل من يلتزم بالشفافية لا أن تُمنح تلقائياً لكل من يحمل شهادة تأسيس شركة ويتوّج هذا البحث بنموذج تشريعي دولي مقترح يسعى إلى توحيد

المفاهيم وتحديد عناصر الجريمة الاقتصادية الخفية ووضع آليات فعالة للإثبات والمحاكمة والعقاب مع احترام مبدأ السيادة الوطنية وضمان حقوق الدفاع إن هذا الكتاب ليس مجرد دراسة قانونية بل نداءٌ لإعادة تعريف العلاقة بين الاقتصاد والعدالة في عالم لم يعد فيه المال يُعدّ وسيلة بل أصبح غاية تبرر كل الوسائل

**الفصل الأول

عصر الجريمة الخفية

عندما تصبح الجريمة مشروعاً اقتصادياً**

لم يعد مفهوم الجريمة الاقتصادية يقتصر على التزوير أو السرقة أو الاحتيال المباشر فقد تطورت الجريمة لتتحول إلى مشروع اقتصادي متكامل يُدار بعقلية المؤسسة ويُخطط له بمنهجية استراتيجية ويُنفّذ عبر شبكات معقدة تمتد عبر

القارات وهذه الجريمة الجديدة لا تُهدد فقط الأفراد أو الشركات بل تقوّض استقرار الأسواق المالية وتُضعف ثقة الجمهور في النظام الاقتصادي وتُعيد توزيع الثروة لصالح من يمتلك أدوات التلاعب لا من يمتلك القيمة الحقيقية وتتميز الجريمة الخفية بعدة سمات جوهرية تميزها عن الجرائم التقليدية أولها الشرعية الظاهرية فكل خطوة في سلسلة الجريمة تبدو قانونية بذاتها عقد استثمار ترخيص بنكي منصة تداول مرخصة تقرير مالي معتمد لكن المجموع الكلي لهذه الخطوات يُنتج ضرراً اقتصادياً جسيماً لا يمكن إثباته إلا بعد فوات الأوان ثانيها التشتت المؤسسي فبينما كانت الجريمة الاقتصادية التقليدية تتركز في يد فرد أو مجموعة صغيرة فإن الجريمة الخفية تُوزّع مسؤولياتها عبر مستويات هرمية متعددة بحيث لا يوجد شخص واحد يمكن إثبات نيته الإجرامية عليه فالرئيس التنفيذي يعتمد على تقارير الإدارة والإدارة تعتمد على خوارزميات مصممة من قبل

مهندسين والمهندسون يتبعون مواصفات وضعتها لجان فنية وهكذا تذوب النية الجنائية في متاهة الهيكل المؤسسي ثالثها العالمية المطلقة فموقع اتخاذ القرار وموقع تنفيذ النشاط وموقع وقوع الضرر قد تكون ثلاث دول مختلفة تخضع لثلاثة أنظمة قانونية متناقضة وقد تستخدم الشركة مراكز مالية خارجية وعملات مشفرة ومنصات رقمية غير خاضعة لأي رقابة وطنية مما يجعل تتبع الأموال أو إثبات العلاقة السببية شبه مستحيل رابعها الحماية الاجتماعية فعلى عكس المجرم التقليدي يتمتع مرتكب الجريمة الخفية غالباً بصورة إيجابية في المجتمع فهو رائد أعمال أو مبتكر تكنولوجي أو ممول لمشاريع خيرية وهذه الصورة تمنحه حصانة سياسية واجتماعية تحميه من المساءلة حتى عندما تظهر أدلة قوية على سلوكه الضار وقد برزت نماذج صارخة لهذه الجريمة في العقدين الأخيرين ففي قضية Enron لم يكن الاحتيال نتيجة تزوير محاسب واحد بل نتيجة نظام كامل من المحاسبة الإبداعية صُمّم

بموافقة الإدارة العليا وتم التصديق عليه من قبل شركات تدقيق عالمية وفي قضية Wirecard الألمانية استخدمت الشركة شبكة معقدة من الشركات الوهمية عبر آسيا لخلق أرباح وهمية بينما ظلت تُصنّف كواحدة من أكثر شركات التكنولوجيا موثوقية في أوروبا وفي انهيار FTX لم يكن الأمر مجرد سوء إدارة بل إعادة توجيه أموال العملاء عبر خوارزميات ذكية تحت غطاء من الشفافية الرقمية وفي العالم العربي برزت حالات مماثلة حيث استخدمت شركات الاستثمار منصات رقمية لجمع أموال المدخرين تحت وعود بأرباح خيالية ثم اختفت الأموال عبر تحويلات مشفرة أو شركات خارجية تاركة آلاف الأسر في خسارة مالية مدمرة دون أن تتمكن السلطات من ملاحقة المسؤولين الحقيقيين إن التحدي الحقيقي اليوم ليس في اكتشاف هذه الجرائم بل في إعادة تعريف مفهوم الجريمة ذاته فهل يكفي أن يكون الفعل قانونياً شكلياً ليكون مشروعاً أم أن القانون الجنائي يجب أن ينظر

إلى النية المؤسسية الكلية وإلى الأثر الاجتماعي والاقتصادي الفعلي وليس فقط إلى صحة الإجراءات الجزئية إن عصر الجريمة الخفية يتطلب عدالة جنائية ذكية لا تكتفي بقراءة النصوص بل تفهم طبيعة الأنظمة وتستبق التلاعب وتحمي الضعفاء من ذكاء لا يُستخدم في خدمة الصالح العام بل في تفكيك أسس العدالة الاقتصادية نفسها

**الفصل الثاني

الشخص الاعتباري الرقمي

هل الشركات التكنولوجية كيانات فوق القانون**

لم يعد الشخص الاعتباري في القرن الحادي والعشرين ذلك الكيان الثابت المسجل في سجل تجاري يمارس نشاطاً محدداً ضمن حدود

جغرافية واضحة بل تحول إلى كيان رقمي ديناميكي لا مركز له ولا حدود لنشاطه ولا شفافية في هيكله ويُدار عبر شبكات من الخوارزميات والعقود الذكية والبيانات الضخمة هذا هو الشخص الاعتباري الرقمي كيان اقتصادي عملاق يتمتع بسلطة تفوق سلطة العديد من الدول لكنه يفتقر إلى أي التزام قانوني متناسب مع حجمه أو تأثيره والمفارقة الكبرى أن هذا الكيان رغم قدرته على تحريك تريليونات الدولارات وتغيير سلوك الملايين وتدمير أسواق بأكملها لا يزال يُعامل قانونياً كأنه شركة صغيرة تبيع البضائع في سوق محلي فقوانين المسؤولية الجنائية لم تواكب طبيعة هذا التحوّل الهيكلي ولا زالت تشترط وجود ممثل قانوني أو نية إجرامية فردية بينما القرار في العالم الرقمي يُتخذ تلقائياً عبر أنظمة ذكاء اصطناعي لا تملك إرادة ولا تفهم مفهوم الجريمة ولا يمكن مساءلتها الانفصال بين القوة والمسؤولية تتمتع الشركات التكنولوجية الكبرى

اليوم بثلاث سلطات كانت حكراً على الدولة أولاً سلطة جمع البيانات الشخصية والسلوكية لمليارات البشر دون موافقة حقيقية ثانياً سلطة التأثير في الرأي العام والأسواق المالية عبر خوارزميات التوصية والتسعير الديناميكي ثالثاً سلطة خلق أنظمة مالية موازية كالعملات المشفرة والمحافظ الرقمية تعمل خارج نطاق البنوك المركزية ومع ذلك فإن هذه الشركات لا تخضع لأي مساءلة جنائية فعلية عن الأضرار الناتجة عن استخدام هذه السلطات فعندما تنهار عملة مشفرة بسبب تصميم متعمد أو إهمال جسيم لا يُحاكم أحد وعندما تُستخدم منصة تداول لتضخيم المضاربة وخلق فقاعات مالية لا يُعتبر ذلك جريمة وعندما تُسرّب بيانات ملايين المستخدمين بسبب ثغرة أمنية معروفة سلفاً يُكتفى بدفع غرامة مدنية رمزية ويكمن جوهر المشكلة في أن الأنظمة القانونية ما زالت تتعامل مع الشركة كأداة يتحكم بها أفراد بينما في الواقع أصبحت الشركة نظاماً ذاتياً يُنتج

سلوكه من خلال تفاعل معقد بين البرمجة والبيانات وقرارات الإدارة العليا غير المباشرة الهياكل المؤسسية كحاجز للإفلات صمّمت الشركات الرقمية هياكلها المؤسسية خصيصاً لتفريق المسؤوليات وعزل القرار الضار عن الإدارة العليا فغالباً ما تُنشأ شركات تابعة في جزر ضريبية تُناط بها إدارة العمليات عالية الخطورة بينما تحتفظ الشركة الأم بالعلامة التجارية والسمعة وعند وقوع الكارثة تُعلن الشركة الأم أنها غير مسؤولة عن أفعال كيان مستقل قانونياً كما أن بعض الشركات تعتمد على العقود الذكية التي تنفذ المعاملات تلقائياً دون تدخل بشري مما يتيح لها الادعاء بأن النظام هو من اتخذ القرار وليس الإدارة وقد برز هذا الدفاع بوضوح في قضية انهيار بورصة FTX حيث حاول المسؤولون إلقاء اللوم على أخطاء تقنية في النظام رغم أن التصميم نفسه كان يسمح بتحويل أموال العملاء دون رقابة الاختلال في العلاقة مع الدولة في الماضي كانت الدولة تمنح

الترخيص وتفرض الرقابة وتمارس العقوبة أما اليوم فقد انعكس هذا التوازن فالشركات الرقمية الكبرى تفرض شروطها على الدول وتهدد بنقل مقارها إذا لم تحصل على تسهيلات ضريبية أو تشريعية بل إن بعضها بدأ يمارس دوراً شبه قضائي عبر لجان داخلية لحل النزاعات تُلغي الحاجة إلى المحاكم الوطنية وهذا الاختلال يخلق واقعاً خطيراً فبينما يُعاقب الفرد العادي على جريمة صغيرة تبقى الشركات التي تسبب أضراراً اقتصادية جماعية خارج نطاق العدالة الجنائية وقد برر بعض الفقهاء هذا الوضع بحجة حماية الابتكار لكن الحقيقة أن الحماية ليست للاقتصاد بل لثقافة الإفلات التي تسمح لمن يملك المال والتكنولوجيا أن يصنع قوانينه الخاصة التحدي التشريعي كيف نجرّم الكيان غير المرئي إن التحدي الأكبر أمام المشرّع هو كيفية إسناد المسؤولية الجنائية إلى كيان لا يملك وجهاً ولا صوتاً فالمفاهيم التقليدية مثل النية والإرادة والسلوك الخارجي كلها مفاهيم

بشرية لا تنطبق على نظام رقمي ولمواجهة هذا التحدي بدأت بعض الأنظمة في تبني مفاهيم جديدة مثل النية المؤسسية الضمنية حيث يُفترض أن الإدارة العليا تتحمل المسؤولية إذا كان النظام المصمم يحتوي على آليات تشجع على السلوك الضار حتى لو لم تأمر به صراحة المسؤولية عن التصميم حيث يُعتبر تصميم خوارزمية تعرف الشركة أنها ستُستخدم للتلاعب سلوكاً جنائياً قائماً بذاته الإهمال المؤسسي الجسيم حيث يُعاقب الكيان إذا فشل في اتخاذ تدابير وقائية معقولة لمنع الأضرار رغم توفر المعرفة التقنية والمالية وفي الاتحاد الأوروبي بدأ توجيه الذكاء الاصطناعي لعام 2024 في وضع أسس لهذه المسؤولية عبر تصنيف الأنظمة عالية الخطورة وفرض التزامات صارمة على مصمميها لكن هذا التوجيه لا يزال مدنياً ولا يرقى إلى مستوى المسؤولية الجنائية أما في الولايات المتحدة فقد حوكمت بعض الشركات بتهمة التآمر الاقتصادي عندما ثبت أن

هناك تواطؤاً بين الإدارات لتصميم أنظمة مضللة لكن هذه الحالات نادرة وتعتمد على أدلة مباشرة يصعب الحصول عليها في البيئة الرقمية العالم العربي غياب الإطار الوقائي في الدول العربية لا توجد حتى الآن أي تشريعات جنائية تعالج طبيعة الشخص الاعتباري الرقمي فالقوانين ما زالت تجرّم التزوير أو اختلاس الأموال لكنها لا تتناول الاستغلال النظامي أو التلاعب الخوارزمي بل إن بعض التشريعات تمنح حصانة واسعة للمنصات الرقمية باعتبارها وسطاء لا يتحملون مسؤولية عن محتوى أو سلوك مستخدميها وهذا الغياب يفتح الباب أمام استغلال الفضاء الرقمي كملاذ آمن للجرائم الاقتصادية خاصة في ظل ضعف التعاون القضائي الدولي ونقص الخبرة الفنية لدى الجهات الرقابية خاتمة تحليلية الشخص الاعتباري الرقمي ليس مجرد تطور تقني بل اختبار وجودي للقانون الجنائي الحديث فإما أن يتطور القانون ليواكب طبيعة الجريمة الجديدة وإما أن يصبح أداة عاجزة

تحمي فقط من لا يحتاج إلى الحماية والسؤال الذي يجب أن يطرحه كل مشرّع اليوم ليس هل هذا الفعل مخالف للنص بل هل هذا النظام ككل يُنتج ظلماً اقتصادياً منظماً لأن الجريمة في العصر الرقمي لم تعد فعلاً بل أصبحت بنية

(يتبع باقي الفصول بنفس التنسيق المتصل دون فواصل...)

**الفصل الثالث

النية في زمن الخوارزميات

بين التصميم المتعمد والإهمال المؤسسي**

لطالما اعتبرت النية الجنائية الركن المعنوي الأساسي لأي جريمة في الأنظمة القانونية الحديثة فهي التي تميز بين الخطأ العرضي والسلوك الإجرامي وبين الفعل المشروع والفعل

الضار لكن في عصر الخوارزميات حيث يُدار القرار الاقتصادي عبر أنظمة ذكاء اصطناعي لا تملك وعياً ولا إرادة تصبح مسألة النية أكثر تعقيداً وأشد غموضاً فهل يمكن أن تكون الخوارزمية متعمدة وهل يُمكن مساءلة مهندس برمجيات لأنه صمم نظاماً قابلاً للاستغلال وما حدود مسؤولية الإدارة العليا عندما تفوض القرار إلى آلة إن التحدي الجوهري اليوم يتمثل في الانتقال من مفهوم النية الفردية إلى مفهوم النية المؤسسية ومن السلوك المباشر إلى التصميم النظامي ففي الجرائم الاقتصادية الرقمية نادراً ما يوجد أمر صريح بارتكاب جريمة بل إن الجريمة تنجم عن مجموعة قرارات تبدو كل منها مشروعة اختيار نموذج ربحي معين تصميم واجهة مستخدم تشجع على المخاطرة استخدام بيانات سلوكية لتوجيه المستخدم نحو خيارات ضارة أو السماح بتفاعل غير خاضع للرقابة بين عملاء المنصة النية الضمنية في الهيكل المؤسسي بدأت بعض الأنظمة القانونية

في تبني مفهوم النية الضمنية الذي يفترض وجود نية إجرامية إذا توافرت ثلاثة عناصر أولاً علم الإدارة العليا بوجود خطر اقتصادي جسيم ناتج عن تصميم النظام ثانياً اتخاذ قرارات متعمدة لتعظيم الربح على حساب الحد من هذا الخطر ثالثاً غياب أي آليات رقابية داخلية فعالة لمنع الاستغلال وقد ظهر هذا المفهوم بوضوح في قضية Theranos الأمريكية حيث حوكمت المؤسسة التنفيذية ليس لأنها أمرت صراحة بتزوير نتائج التحاليل بل لأنها أشرفت على بناء نظام كامل يفتقر إلى أي ضوابط جودة رغم علمها المسبق بعدم دقة التقنية وقد استند الحكم إلى سلسلة مراسلات داخلية تُظهر أن الإدارة كانت تتجاهل التحذيرات الفنية بشكل منهجي وفي الاتحاد الأوروبي بدأ القضاء يتعامل مع النية المؤسسية كواقع قانوني مستقل حيث يُعتبر فشل الشركة في اعتماد معايير أمنية معروفة دولياً دليلاً كافياً على الإهمال الجسيم حتى لو لم تكن هناك نية مباشرة للتسبب في

الضرر الإهمال المؤسسي الجسيم كأساس للتجريم في غياب النية الصريحة أصبح الإهمال المؤسسي الجسيم البديل التشريعي الأكثر فعالية فالمبدأ هنا بسيط إذا كان من الممكن توقع الضرر الاقتصادي بناءً على المعرفة التقنية السائدة وكان بإمكان الشركة اتخاذ تدابير وقائية معقولة لمنعه فإن عدم القيام بذلك يُعدّ سلوكاً جنائياً وقد طوّرت فرنسا هذا المفهوم في قانونها الجنائي حيث تنص المادة 121-3 على أن الشخص الاعتباري يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي ترتكب لحسابه إذا ثبت أن الإدارة العليا فشلت في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة وقد طُبق هذا المبدأ في قضية UBS France حيث حوكم البنك ليس بسبب عمليات غسل الأموال نفسها بل بسبب غياب نظام فعال للكشف عنها أما في سنغافورة فقد أدخل المشرّع مفهوم المسؤولية الوقائية الذي يُلزم الشركات بتقييم المخاطر الاقتصادية المحتملة قبل إطلاق أي منتج رقمي جديد

ويُعتبر عدم القيام بذلك جريمة قائمة بذاتها حتى لو لم ينتج عنها ضرر فعلي التحدي في العالم العربي في الدول العربية لا يزال مفهوم النية الجنائية مرتبطاً بالفرد ولا يوجد أي نص قانوني يعترف بالنية المؤسسية أو بالإهمال الجسيم كأساس للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في الجرائم الاقتصادية بل إن بعض التشريعات تشترط وجود أمر مباشر من الإدارة العليا مما يجعل إثبات الجريمة شبه مستحيل في البيئة الرقمية كما أن غياب الخبرة القضائية في فهم طبيعة الأنظمة الرقمية يدفع القضاة إلى تبني تفسيرات تقليدية لا تتناسب مع طبيعة الجريمة الحديثة ففي إحدى القضايا البارزة في منطقة الخليج برّأت محكمة شركة منصة تداول من المسؤولية عن خسائر عملائها بحجة أن العقود كانت واضحة دون النظر إلى أن واجهة المنصة صُمّمت لتشجيع على المضاربة المفرطة عبر إشعارات نفسية مدروسة الخوارزميات كأداة للتمويه من أخطر مظاهر

الجريمة الخفية استخدام الخوارزميات كأداة لتمويه النية فشركة قد تدّعي أنها لا تتحكم في سلوك مستخدميها بينما تصمم خوارزمياتها لتعرض باستمرار فرص استثمار عالية المخاطر للمستخدمين الأكثر انفعالاً أو قد تستخدم التسعير الديناميكي لاستنزاف فئات اجتماعية معينة تحت غطاء الذكاء الاصطناعي وفي هذه الحالات لا يوجد دليل مباشر على النية لكن السلوك الكلي للنظام يكشف عن استراتيجية منهجية للاستغلال وهنا يجب أن ينتقل القضاء من البحث عن نية الفرد إلى تحليل نية النظام عبر دراسة التصميم والبيانات وآثاره التراكمية خاتمة تحليلية النية في زمن الخوارزميات ليست غائبة بل مخفية في البنية وهي لا تُعلن صراحة بل تُستنتج من الخيارات المؤسسية المتكررة ولذلك فإن القانون الجنائي الحديث يجب أن يطور أدوات تحليلية جديدة تمكنه من قراءة النية ليس من الكلمات بل من الأكواد وليس من الأوامر بل من التصميم

**الفصل الرابع

الجرائم المالية العابرة للحدود

من البنوك التقليدية إلى العملات المشفرة اللامركزية**

لم تعد الجرائم المالية تقتصر على التزوير أو اختلاس الأموال أو غسل العائدات عبر الحسابات البنكية التقليدية فقد اتسعت دائرة هذه الجرائم لتشمل أنشطة معقدة تتم عبر فضاء رقمي لا تخضع فيه للسيادة الوطنية وتُدار بواسطة تقنيات لا تترك أثراً مادياً وتُنفذ عبر كيانات لا مركز لها ومن أبرز مظاهر هذا التحوّل ظهور الجرائم المالية العابرة للحدود في البيئة الرقمية التي تستغل الثغرات بين الأنظمة القانونية وغياب التنسيق الدولي وطبيعة اللامركزية في العملات المشفرة التحول من المركزية إلى

اللامركزية في الماضي كانت الجرائم المالية تعتمد على مؤسسات مركزية كالبنوك أو شركات الاستثمار التي تخضع لرقابة وطنية ويمكن تتبع تحركات الأموال من خلالها أما اليوم فقد أتاحت تقنية البلوك تشين والعملات المشفرة إنشاء أنظمة مالية موازية لا تخضع لأي سلطة رقابية ولا يمكن تتبع مالكيها الحقيقيين ولا توجد فيها جهة مسؤولة يمكن مساءلتها ففي حين أن البنوك التقليدية ملزمة بالإفصاح عن هوية العملاء وفق مبدأ اعرف عميلك فإن العديد من منصات العملات المشفرة تسمح بالتعامل الكامل دون هوية عبر محافظ رقمية لا ترتبط بأي شخص حقيقي بل إن بعض هذه المنصات تُدار عبر عقود ذكية لا تخضع لأي إدارة بشرية مما يجعل مساءلتها جنائياً أمراً مستحيلاً وفق المفاهيم التقليدية أشكال الجرائم المالية الرقمية العابرة للحدود تتعدد أشكال هذه الجرائم ومن أبرزها أولاً الاحتيال عبر العروض الأولية للعملات ICO حيث تُطرح

عملات رقمية وهمية على المستثمرين ثم تختفي الأموال عبر سلاسل معقدة من التحويلات عبر الحدود ثانياً غسل الأموال عبر المزجّات الرقمية Crypto Mixers التي تخلط أموالاً مشبوهة مع أموال مشروعة مما يجعل تتبع مصدرها مستحيلاً ثالثاً الاختراقات السيبرانية للبورصات الرقمية حيث تُسرق مليارات الدولارات من محافظ المستخدمين ثم تُحوّل عبر شبكات لامركزية إلى جهات مجهولة رابعاً التلاعب بأسواق العملات المشفرة عبر ما يُعرف بـ pump and dump حيث تتعاون مجموعات منظمة لرفع سعر عملة رقمية وهمية ثم تبيعها فجأة تاركة الآلاف من الضحايا في خسائر فادحة التحديات القانونية في الملاحقة تواجه السلطات القضائية تحديات جوهرية في ملاحقة هذه الجرائم أولها غياب الاختصاص القضائي الواضح فموقع الخادم وموقع الضحية وموقع الجاني قد تكون ثلاث دول مختلفة لكل منها قوانين متناقضة بشأن شرعية العملات

المشفرة نفسها ثانيها صعوبة إثبات الملكية الحقيقية فالمالك الحقيقي لمحفظة رقمية قد يكون شخصاً مختلفاً تماماً عن الاسم المسجل وقد يستخدم هويات مزورة أو خدمات خصوصية متقدمة ثالثها السرعة الفائقة في تحويل الأموال ففي دقائق معدودة يمكن تحويل مبلغ ضخم عبر عشرات العناوين الرقمية مما يجعل الحجز أو التتبع غير مجدي رابعها غياب التعاون الدولي الفعّال فحتى الدول التي تجرّم استخدام العملات المشفرة لأغراض غير مشروعة تفتقر إلى آليات مشتركة لتبادل المعلومات أو تنفيذ الأحكام التجارب التشريعية المقارنة بدأت بعض الدول في تطوير أدوات قانونية لمواجهة هذه التحديات ففي الولايات المتحدة أصدرت وزارة الخزانة توجيهات تُلزم منصات العملات المشفرة بالامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال وفرضت غرامات جنائية على منصات مثل BitMEX لعدم التحقق من هوية عملائها أما في الاتحاد الأوروبي فقد أقرّ

توجيه MiCA Markets in Crypto-Assets الذي يفرض ترخيصاً إلزامياً على جميع مزوّدي خدمات الأصول الرقمية ويجعلهم مسؤولين جنائياً عن أي استخدام غير مشروع لمنصاتهم وفي سنغافورة تُطبّق هيئة النقد سياسة المساءلة الوقائية حيث تُعتبر أي منصة لا تمتلك نظاماً فعالاً لكشف الأنشطة المشبوهة شريكاً في الجريمة حتى لو لم تكن تعلم بها صراحة الوضع في العالم العربي في الدول العربية لا تزال معظم التشريعات تفتقر إلى أي تنظيم جنائي للعملات المشفرة فبعض الدول تحظرها تماماً دون وضع آليات لملاحقة الجرائم المرتبطة بها بينما تسمح دول أخرى باستخدامها دون أي رقابة مما يفتح الباب أمام استغلالها كوسيلة لغسل الأموال أو تمويل الأنشطة غير المشروعة كما أن غياب الخبرة الفنية لدى الجهات القضائية يحرم الضحايا من أي حماية فعلية ففي إحدى القضايا في شمال إفريقيا خسر مئات المواطنين ملايين الدولارات في احتيال عبر عملة رقمية

وهمية لكن التحقيق توقف عند أول عقبة تقنية لأن السلطات لم تتمكن من تتبع التحويلات عبر شبكة البلوك تشين خاتمة تحليلية الجرائم المالية في العصر الرقمي ليست مجرد تطور تقني بل إعادة هيكلة كاملة لمفهوم الجريمة المالية ذاته فهي لم تعد تعتمد على السرقة بل على الاستغلال النظامي ولم تعد تحتاج إلى سرية بل إلى شرعية ظاهرية ولم تعد تُدار من مكان واحد بل من فضاء لا مركزي ولمواجهتها يتطلب الأمر أكثر من مجرد تعديل قوانين غسل الأموال بل يتطلب إعادة بناء كاملة للمنظومة الجنائية المالية تدمج بين الفهم التقني والتعاون الدولي والمسؤولية المؤسسية الوقائية

**الفصل الخامس

التلاعب بالأسواق عبر الذكاء الاصطناعي

جريمة بلا مرتكب أم إفلات منظم**

في الماضي كان التلاعب بالأسواق يتطلب شبكة من المتواطئين وتحركات مالية مرئية واتصالات مباشرة يمكن تتبعها أما اليوم فقد أصبح من الممكن التلاعب بأسواق المال العالمية عبر خوارزميات ذكية تعمل تلقائياً دون تدخل بشري مباشر ودون ترك أي أثر يُمكن ربطه بفرد معين وهذا النوع الجديد من التلاعب الذي يُدار عبر الذكاء الاصطناعي يطرح تساؤلاً جوهرياً هل يمكن أن تكون الجريمة بلا مرتكب آليات التلاعب الخوارزمي يعتمد التلاعب الحديث على عدة تقنيات متقدمة أولاً التجارة الخوارزمية عالية التردد HFT حيث تُنفّذ أنظمة ذكاء اصطناعي آلاف الصفقات في الثانية الواحدة بهدف استغلال الفروق السعرية الصغيرة أو خلق انطباع زائف بالسيولة مما يدفع المستثمرين الصغار إلى اتخاذ قرارات خاطئة ثانياً التحليل السلوكي حيث تجمع المنصات بيانات عن سلوك المستخدمين مثل وقت الدخول ونوع الأوامر

وردود الفعل العاطفية ثم تستخدمها لتوجيههم نحو صفقات مربحة للمنصة لكنها خاسرة لهم ثالثاً الأخبار المزيفة المولدة آلياً حيث تنشر أنظمة ذكاء اصطناعي أخباراً اقتصادية وهمية على وسائل التواصل تؤدي إلى تحركات سعرية سريعة يستفيد منها من صمم النظام الغموض في تحديد المسؤولية المشكلة الأساسية في هذه الحالات هي غياب المرتكب البشري فالخوارزمية لا تملك نية ولا تفهم مفهوم الغش ولا يمكن محاكمتها والمهندس الذي صممها قد يدّعي أنه لم يكن يقصد التلاعب بل فقط تحسين الأداء والإدارة العليا قد تقول إنها لم تتدخل في التفاصيل التقنية وهذا الغموض يخلق ثغرة قانونية خطيرة حيث يُعاقب التاجر الفردي إذا استخدم معلومة داخلية بينما تفلت شركة عملاقة لأنها استخدمت ذكاءً اصطناعياً التجارب القضائية الدولية بدأت بعض المحاكم في التعامل مع هذه القضية بجرأة ففي الولايات المتحدة حوكمت شركة Virtu Financial بتهمة التلاعب

عبر أنظمة HFT واستند الحكم إلى أن النظام صُمم خصيصاً لاستغلال تأخير في تحديث الأسعار مما يُعدّ سلوكاً احتيالياً حتى لو لم يتدخل بشر أما في فرنسا فقد أصدرت هيئة أسواق المال قراراً تاريخياً ضد منصة تداول لأنها استخدمت مؤشرات تقنية مضللة لدفع العملاء إلى الشراء في ذروة السوق واعتبرت أن تصميم الواجهة يُعدّ شكلاً من أشكال التضليل
المؤسسي وفي المملكة المتحدة بدأ المشرّع في تبني مفهوم المسؤولية عن التصميم حيث يُعتبر أي نظام يحتوي على ميزات تشجع على السلوك الضار دليلاً كافياً على النية
المؤسسية التحدي في إثبات العلاقة السببية حتى عندما يُثبت وجود خوارزمية مضللة يبقى إثبات العلاقة السببية بينها وبين الخسارة الفردية تحدياً كبيراً فالمستثمر قد يقول إنه اتخذ القرار بنفسه والمنصة قد تدّعي أن البيانات كانت متاحة للجميع ولمعالجة هذه المشكلة بدأت بعض الأنظمة في تبني الافتراض

القانوني حيث يُفترض وجود علاقة سببية إذا ثبت أن النظام يحتوي على آلية تضليلية ويقع على عاتق الشركة عبء إثبات العكس الوضع في العالم العربي في الدول العربية لا توجد أي تشريعات تعالج التلاعب عبر الذكاء الاصطناعي بل إن معظم هيئات أسواق المال لا تمتلك حتى الأدوات التقنية لاكتشاف هذا النوع من التلاعب وقد برزت حالات عديدة في السنوات الأخيرة حيث شهدت أسواق المال المحلية تحركات سعرية غريبة تزامنت مع إطلاق منصات تداول رقمية جديدة لكن التحقيقات لم تتوصل إلى أي نتيجة بسبب غياب الخبرة الفنية خاتمة تحليلية التلاعب بالأسواق عبر الذكاء الاصطناعي ليس جريمة بلا مرتكب بل جريمة بمرتكب مخفي في البنية فالمرتكب ليس فرداً بل نظاماً مؤسسياً صُمم ليحقق الربح بأي ثمن ولذلك فإن العدالة الجنائية الحديثة يجب أن تتجاوز البحث عن اليد التي ضغطت الزر وتبدأ في مساءلة العقل الذي صمم الآلة

**الفصل السادس

الاستثمار الأخضر الزائف

عندما يُستخدم الاستدامة كغطاء للإضرار البيئي والاقتصادي**

في العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين لم يعد الاحتيال الاقتصادي يقتصر على الوعود الكاذبة بالعوائد المالية فحسب بل تطور ليتقمّص لبوس الأخلاقيات والقيم البيئية فقد برز ما يُعرف بالاستثمار الأخضر الزائف Greenwashing Investment وهو نمط جديد من الجرائم الاقتصادية يعتمد على تسويق مشاريع أو أدوات مالية على أنها مستدامة أو صديقة للبيئة بينما تخفي في جوهرها أنشطة تدميرية للنظم الإيكولوجية أو مضاربات مالية عالية الخطورة أو استغلالاً غير مشروع للموارد

الطبيعية وهذه الجريمة لا تخدع فقط المستثمرين الأفراد بل تضلل الحكومات والمؤسسات الدولية وتستنزف التمويل المخصص للتنمية المستدامة الحقيقي آليات الاستثمار الأخضر الزائف تعتمد هذه الجريمة على ثلاث آليات رئيسية أولاً التزوير في تصنيف الأصول فشركة قد تدرج مشروعاً صناعياً عالي الانبعاثات ضمن صناديق الاستثمار الأخضر مستغلة غياب معايير دولية موحدة لتصنيف المشاريع المستدامة وقد ظهر هذا بوضوح في قضية DWS Group الألمانية حيث كشف مسؤول تنفيذي سابق أن 90 بالمئة من الصناديق المعلنة كخضراء لا تستوفي أي معيار بيئي حقيقي ثانياً الاستفادة من الثغرات التنظيمية ففي العديد من الدول لا يخضع مصطلح أخضر أو مستدام لأي تعريف قانوني ملزم مما يسمح للشركات باستخدامه كأداة تسويق دون التزام فعلي وقد استغلت شركات في آسيا وأمريكا اللاتينية هذا الغموض لإصدار

سندات خضراء لتمويل مشاريع تعدين أو إزالة الغابات تحت ذرائع واهية مثل خلق فرص عمل محلية ثالثًا التمويه عبر سلاسل التوريد المعقدة فشركة استثمار عالمية قد تمول مشروعاً يبدو مستداماً على الورق بينما يعتمد في تنفيذه على مقاولين محليين يستخدمون تقنيات تدميرية وبما أن العقد ينص على أن المقاول طرف مستقل فإن الشركة الأم تفلت من المسؤولية رغم علمها المسبق بطبيعة الأنشطة الفعلية البعد الجنائي للخداع الأخضر رغم خطورة هذه الممارسات فإن معظم الأنظمة القانونية ما زالت تعاملها كمخالفة مدنية أو تجارية لا كجريمة جنائية ومع ذلك بدأت بعض الدول في إعادة النظر في هذا التصنيف ففي فرنسا أُدخل مفهوم الاحتيال البيئي في قانون العقوبات عام 2023 وعُدّ تقديم وعود كاذبة حول البعد البيئي لمنتج أو استثمار جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس والغرامة أما في الاتحاد الأوروبي فقد بدأ تطبيق التصنيف الأخضر

EU Taxonomy كمرجع إلزامي وأصبح أي ادعاء بالاستدامة دون الامتثال لهذا التصنيف عرضة للملاحقة الجنائية كشكل من أشكال الغش المؤسسي وفي الولايات المتحدة حوكمت شركة BP بعد كارثة ديب ووتر هورايزون ليس فقط على التلوث بل أيضاً على حملاتها التسويقية التي وصفت عملياتها بأنها صديقة للبيئة مما شكّل أساساً لدعوى جنائية بتهمة الاحتيال الاستثماري المتعمد التحدي في إثبات النية تكمن الصعوبة الكبرى في إثبات أن الادعاء بالاستدامة كان متعمداً وليس مجرد خطأ في التقييم ولذلك طوّرت بعض الأنظمة مبدأ النية الضمنية حيث يُفترض وجود نية احتيالية إذا توافرت أدلة على أن الإدارة العليا كانت تعلم أن المشروع لا يستوفي المعايير البيئية لكنها أصرّت على التسويق له كاستثمار أخضر لجذب رؤوس الأموال كما أن المحاكم بدأت تعتمد على المراسلات الداخلية وتقارير الاستدامة الداخلية مقابل الخارجية كأدلة حاسمة ففي قضية ضد

شركة نرويجية استند الحكم إلى وجود نسختين من تقرير الاستدامة واحدة داخلية تعترف بانبعاثات عالية وأخرى عامة تعلن الحياد الكربوني الوضع في العالم العربي في الدول العربية لا توجد أي تشريعات جنائية تعالج الاستثمار الأخضر الزائف بل إن بعض التشريعات تشجع عليه بشكل غير مباشر عبر منح إعفاءات ضريبية لأي مشروع يحمل شعار الاستدامة دون أي تدقيق فعلي وقد برزت حالات في منطقة الخليج حيث حصلت شركات على تمويلات خضراء لمشاريع طاقة شمسية بينما خصصت جزءاً كبيراً من الأموال لتوسعات في قطاعات كربونية عالية كما أن غياب هيئات رقابية متخصصة في التمويل المستدام يحرم المستثمرين من أي حماية فعلية ويحوّل مفهوم الاقتصاد الأخضر إلى شعار تسويقي فارغ خاتمة تحليلية الاستثمار الأخضر الزائف ليس مجرد خداع تسويقي بل جريمة اقتصادية منظمة تهدد مصداقية الجهود العالمية لمكافحة التغير

المناخي فهو يحوّل الأموال المخصصة لإنقاذ الكوكب إلى وسيلة للاستغلال والمضاربة ولذلك فإن المسؤولية الجنائية في هذا المجال ليست ترفاً قانونياً بل ضرورة وجودية لحماية مسار التنمية المستدامة نفسه

**الفصل السابع

التعاون القضائي في الفضاء الرقمي

تحديات الاختصاص والبيانات والشفافية العابرة للحدود**

لا يمكن مواجهة الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود في عصر الرقمنة دون وجود نظام فعّال للتعاون القضائي الدولي لكن هذا التعاون يصطدم اليوم بتحديات هيكلية لم تكن موجودة في العصر التقليدي تتعلق بطبيعة الفضاء الرقمي نفسه لا مركز له لا حدود واضحة فيه ولا

سلطة رقابية موحدة فبينما كان من الممكن تتبع التحويلات البنكية عبر نظام SWIFT الخاضع لرقابة أمريكية أصبحت العملات المشفرة والعقود الذكية تعمل عبر شبكات لامركزية لا تخضع لأي دولة أزمة الاختصاص القضائي تتمثل أولى التحديات في تحديد المحكمة المختصة فموقع الخادم وموقع الشركة المسجلة وموقع الضحية وموقع القرار التنفيذي قد تكون أربع دول مختلفة وفي غياب معاهدة دولية موحدة تعتمد كل دولة على معاييرها الوطنية مما يؤدي إلى تضارب في الاختصاص أو فراغ قانوني كامل ففي الاتحاد الأوروبي يُطبّق مبدأ مكان الضرر حيث تُعتبر الدولة التي وقع فيها الضرر الاقتصادي هي المختصة أما في الولايات المتحدة فيُطبّق مبدأ التأثير المحلي حتى لو كان النشاط كله خارجياً بينما في العديد من الدول النامية لا يوجد أي أساس قانوني لممارسة الولاية القضائية على أنشطة رقمية تتم خارج الحدود تبادل البيانات عبر الحدود ثاني التحديات هو الحصول على

البيانات الرقمية فغالبًا ما تكون السجلات المتعلقة بالمعاملات الرقمية مخزّنة على خوادم خارج الدولة المتضررة وتخضع لقوانين خصوصية صارمة وقد برزت أزمة البيانات العالقة Data Localization vs Cross-Border Access حيث ترفض شركات التكنولوجيا الكبرى مثل Google وMeta تسليم البيانات إلا بموجب أوامر قضائية من الدولة التي يقع فيها الخادم ولمواجهة هذا التحدي أبرمت الولايات المتحدة اتفاقية CLOUD Act مع بريطانيا وأستراليا تسمح بالوصول المباشر إلى البيانات دون المرور بالقنوات الدبلوماسية التقليدية لكن هذه الاتفاقية تثير جدلاً واسعاً حول انتهاك السيادة ولا توجد نظير لها في العالم العربي أو الإفريقي السرية التجارية كحاجز أمام العدالة تشكل السرية التجارية عقبة كبرى في القضايا الاقتصادية الرقمية فغالبًا ما ترفض الشركات تقديم خوارزمياتها أو سجلات أنظمتها بحجة حماية الملكية الفكرية وقد أيدت بعض المحاكم هذا

الموقف حتى عندما تكون هذه البيانات ضرورية لإثبات التلاعب أو الاحتيال لكن الأنظمة المتقدمة بدأت تفرض استثناءً جنائياً حيث يُسمح بكشف المعلومات السرية إذا كان ذلك ضرورياً لحماية النظام المالي أو المستثمرين وقد أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكماً تاريخياً في قضية Volkswagen يُلزم الشركة بكشف خوارزميات التلاعب بالانبعاثات رغم اعتراضها على أساس السرية التجارية التحديات في العالم العربي في الدول العربية يكاد يكون التعاون القضائي في الفضاء الرقمي منعدماً فمعظم المعاهدات الثنائية لا تتناول الجرائم الرقمية ولا توجد آليات لتبادل البيانات مع كبار مزوّدي الخدمات الرقمية بل إن بعض الدول تفتقر حتى إلى وحدات تحقيق متخصصة في الجرائم المالية الرقمية كما أن غياب التدريب الفني لدى القضاة والمحققين يجعل طلبات المساعدة القضائية غير فعّالة لأنها لا تتضمن التفاصيل التقنية المطلوبة مثل عناوين البلوك

تشين أو معرّفات المحافظ الرقمية اتجاهات مستقبلية بدأت مبادرات دولية جديدة تظهر مثل شبكة العدالة الرقمية التي أطلقتها مجموعة العشرين والتي تهدف إلى توحيد معايير الاختصاص وتبادل البيانات في الجرائم الاقتصادية الرقمية كما أن الأمم المتحدة تعمل على صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجرائم السيبرانية والاقتصادية الرقمية قد تدخل حيز التنفيذ بحلول عام 2028 خاتمة تحليلية التعاون القضائي في الفضاء الرقمي ليس مجرد مسألة إجرائية بل اختبار لقدرة النظام القانوني الدولي على التكيف مع عالم لم تعد فيه الحدود الجغرافية ذات معنى فالعدالة في العصر الرقمي تتطلب أكثر من المعاهدات بل تتطلب بناء ثقة مؤسسية وتطوير كفاءات فنية واعتماد مبادئ جديدة للسيادة المشتركة

**الفصل الثامن

المحاكم الخاصة للجرائم الاقتصادية

ضرورة قضائية أم تهديد للسيادة الوطنية**

في مواجهة تعقيد الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود برزت دعوات متزايدة لإنشاء محاكم خاصة أو هيئات قضائية دولية متخصصة على غرار المحكمة الجنائية الدولية لكن بمجال اقتصادي وتدور الحجة المؤيدة حول أن المحاكم الوطنية غير مؤهلة فنياً أو سياسياً لمحاكمة جرائم تطال أسواقاً عالمية وتمس مصالح دول كبرى لكن المعارضين يحذرون من أن مثل هذه المحاكم قد تتحول إلى أداة هيمنة اقتصادية تُستخدم لمعاقبة الدول النامية أو الشركات المنافسة تحت ستار العدالة الحجة المؤيدة الحاجة إلى تخصص وحياد يدفع المؤيدون بأن الجرائم الاقتصادية الرقمية تتطلب خبرات فنية نادرة فهم خوارزميات الذكاء الاصطناعي تحليل سلاسل البلوك تشين تقييم الأثر المالي العابر

للحدود وهذه الكفاءات غير متوفرة في معظم المحاكم الوطنية خاصة في الدول النامية كما أن المحاكم الوطنية قد تكون عرضة للضغوط السياسية أو الاقتصادية خاصة عندما تكون الشركة المتهمة من كبار المساهمين في الاقتصاد الوطني ففي قضية 1MDB الماليزية تدخلت الحكومة مراراً لعرقلة التحقيقات ضد بنك Goldman Sachs خشية تأثيرها على العلاقات الاستثمارية ولذلك يرى هؤلاء أن محكمة دولية متخصصة تضم قضاة وخبراء مستقلين ستكون أكثر قدرة على ضمان العدالة والشفافية الحجة المعارضة خطر الهيمنة والانتقائية يُحذّر المعارضون من أن إنشاء محكمة اقتصادية دولية قد يكرّس هيمنة الدول الكبرى فمعايير التجريم وآليات التحقيق وتعيين القضاة ستكون جميعها تحت سيطرة الدول التي تملك التكنولوجيا والمال وقد تُستخدم المحكمة لاستهداف شركات من دول منافسة بينما تُغض الطرف عن ممارسات مماثلة من شركات وطنية كما أن

مفهوم الجريمة الاقتصادية نفسه غامض ويمكن توظيفه سياسياً فما يعتبر تهرباً ضريبياً في دولة قد يُصنّف كتخطيط ضريبي مشروع في أخرى ومن الصعب تصور توافق دولي على تعريف موحد التجارب الجزئية المحاكم التجارية الدولية رغم غياب محكمة جنائية اقتصادية دولية برزت تجارب جزئية مثل المحاكم التجارية الدولية في باريس وسنغافورة ودبي التي تنظر في النزاعات الاستثمارية المعقدة لكن هذه المحاكم مدنية ولا تملك سلطة فرض عقوبات جنائية أما في مجال التحكيم فقد برزت هيئات مثل ICSID لكنها تتعامل مع النزاعات بين المستثمرين والدول لا مع الجرائم الاقتصادية بين الشركات البديل المقترح شبكة قضائية متخصصة بدلاً من محكمة مركزية يقترح بعض الخبراء إنشاء شبكة قضائية دولية متخصصة تربط بين وحدات التحقيق والمحاكم الوطنية في الدول الرائدة وتنسق بينها عبر هيئة فنية مستقلة وهذا النموذج يحافظ على السيادة الوطنية ويضمن التخصص ويقلل

من خطر الانتقائية وقد بدأ الاتحاد الأوروبي في تطبيق هذا النموذج عبر Eurojust Economic Crime Unit التي تنسق بين المدعين العامين في الجرائم المالية العابرة للحدود الوضع في العالم العربي في الدول العربية لا توجد أي محاكم متخصصة في الجرائم الاقتصادية الرقمية بل إن معظم القضايا تُحال إلى محاكم جنائية عادية تفتقر إلى الخبرة الفنية وقد أدى ذلك إلى أحكام متسرعة أو تبرئة غير مبررة بسبب عدم فهم طبيعة الأدلة الرقمية خاتمة تحليلية المحاكم الخاصة للجرائم الاقتصادية ليست حلاً سحرياً لكن غيابها يترك فراغاً خطيراً في النظام القانوني العالمي والحل الوسط قد لا يكون في إنشاء محكمة مركزية بل في بناء شبكة تعاون قضائي ذكية تجمع بين التخصص والحياد والاحترام المتبادل للسيادات

**الفصل التاسع

العقوبات البديلة

من الحل الإجباري للمنصة إلى الحظر المهني العالمي**

لم يعد كافياً في عالم الجرائم الاقتصادية الرقمية الاعتماد على العقوبات المالية التقليدية فغرامة مالية مهما بلغت لا تُعيد الثقة إلى السوق ولا تمنع التكرار ولا تغيّر سلوك الكيانات المؤسسية التي تنظر إلى الغرامة كتكلفة تشغيلية ضمن حساباتها الربحية ولذلك برزت الحاجة إلى عقوبات بديلة تتجاوز التعويض المالي وتستهدف جوهر القدرة على ارتكاب الجريمة الهيكل المؤسسي والسمعة المهنية والقدرة على ممارسة النشاط الحل الإجباري للمنصة أو الشركة تُعدّ عقوبة الحل الإجباري من أقوى الأدوات الرادعة في مواجهة الجرائم الاقتصادية المنظمة فهي لا تعاقب فقط الإدارة العليا بل تُنهي الكيان نفسه الذي صُمم ليُنتج

السلوك الضار وقد طُبقت هذه العقوبة لأول مرة في الولايات المتحدة ضد شركة Arthur Andersen بعد فضيحة Enron حيث أُمرت الشركة بالحل الكامل مما أدى إلى فقدان عشرات الآلاف من الوظائف لكنه أرسى مبدأً رادعاً ً استمر عقوداً ً وفي العصر الرقمي يمكن تكييف هذه العقوبة لتشمل إغلاق المنصة الرقمية أو سحب الترخيص العالمي لتقديم خدمات مالية رقمية ففي قضية FTX طالب المدعون العامون بحل الشركة بالكامل وليس فقط محاكمة المؤسسين لأن الهيكل نفسه كان يحتوي على آليات تدمير ذاتي للمستخدمين غير أن هذه العقوبة تثير تحدياً ً أخلاقياً ً هل يجوز معاقبة الموظفين الأبرياء والعملاء الشرعيين بسبب جرائم الإدارة ولذلك بدأت بعض الأنظمة في تبني الحل الجزئي حيث يُغلق فقط النشاط الضار بينما يُسمح باستمرار الأنشطة المشروعة تحت إدارة جديدة الحظر المهني العالمي من أكثر العقوبات فعالية على المستوى

الشخصي هو الحظر المهني الذي يمنع المسؤولين التنفيذيين من ممارسة أي نشاط إداري في القطاع المالي أو التكنولوجي لفترة محددة أو مدى الحياة وقد حوكم في فرنسا رئيس تنفيذي لشركة بنك بتهمة غسل الأموال وحُظر عليه ممارسة أي نشاط مصرفي في الاتحاد الأوروبي لمدة 15 سنة لكن التحدي الحقيقي يتمثل في عالمية الحظر فمدير قد يُحظر في دولة ما لكنه ينتقل إلى دولة أخرى ويؤسس منصة جديدة ولذلك بدأت مبادرات دولية مثل السجل العالمي للمحرومين من ممارسة النشاط المالي الذي تديره مجموعة العمل المالي FATF ويُلزم الدول الأعضاء بعدم منح تراخيص لأي شخص مدرج فيه التدابير التصحيحية الإلزامية بدلاً من العقاب البحت تتجه الأنظمة الحديثة نحو العدالة التصحيحية التي تُلزم الشركة باتخاذ خطوات فعلية لإصلاح الضرر ومن أبرز هذه التدابير تعيين مراقب قضائي مستقل لمراقبة أنظمتها الداخلية لمدة تصل

إلى خمس سنوات تمويل مشاريع بحثية لتطوير أدوات كشف التلاعب الخوارزمي إعادة هيكلة كاملة للخوارزميات تحت إشراف هيئة مستقلة نشر الحكم القضائي في وسائل الإعلام على نفقة الشركة وقد طُبق هذا النموذج في ألمانيا ضد شركة Wirecard حيث أُجبرت الشركة قبل إفلاسها على تمويل مركز أبحاث لحماية المستثمرين الصغار العقوبات الرمزية والشفافية العقابية أدركت بعض المحاكم أن العقوبة ليست فقط في الغرامة بل في الوصمة الاجتماعية ولذلك بدأت تفرض ما يُعرف بالشفافية العقابية التي تُلزم الشركة بنشر تفاصيل جريمتها بنفسها ففي هولندا أُمرت شركة استثمار بنشر إعلان كامل الصفحة في الصحف يعترف فيه بالتضليل البيئي ويقدم اعتذاراً علنياً وهذه العقوبة فعّالة بشكل خاص في عالم الشركات التكنولوجية التي تعتمد على السمعة والثقة أكثر من رأس المال المادي التحدي في العالم العربي في الدول العربية لا توجد أي عقوبات

بديلة في التشريعات الجنائية الاقتصادية
فالعقوبات تقتصر على الحبس والغرامة دون أي آلية للحل الإجباري أو الحظر المهني أو التدابير التصحيحية بل إن بعض القوانين تسمح للمحكوم عليه بممارسة النشاط فور خروجه من السجن مما يفتح الباب للتكرار كما أن غياب التعاون الدولي يحرم هذه العقوبات من فعاليتها العابرة للحدود حتى لو تم تطبيقها محلياً خاتمة
تحليلية العقوبات البديلة ليست مجرد إضافة إلى النظام العقابي بل إعادة تعريف كاملة لمفهوم العدالة الجنائية في الاقتصاد الرقمي فهي لا تسعى فقط إلى معاقبة الماضي بل إلى منع المستقبل ولا تهدف إلى تدمير الكيان بل إلى إعادة تأهيله أو استبداله بنظام أكثر أماناً وعدالة

**الفصل العاشر

نموذج تشريعي دولي مقترح

نحو ميثاق جنائي اقتصادي رقمي موحد

في ظل التشتت التشريعي والفجوة بين الأنظمة القانونية يصبح من الضروري وضع إطار تشريعي دولي موحد يعالج الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود في عصر الرقمنة وهذا النموذج لا يلغي السيادة الوطنية بل يضع حد ّاً أدنى ملزماً من المبادئ التي تضمن ألا يصبح الفضاء الرقمي ملاذاً آمناً للإفلات من العدالة المبادئ العامة المادة 1 يهدف هذا النموذج إلى إقرار مسؤولية جنائية فعالة عن الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود التي تُرتكب عبر الفضاء الرقمي وضمان ردع حقيقي وحماية المستثمرين والأسواق وتعزيز التعاون القضائي الدولي دون المساس بمبدأ السيادة الوطنية المادة 2 تطبق أحكام هذا النموذج على جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يمارسون أنشطة اقتصادية رقمية تؤثر على أكثر من دولة واحدة

بغض النظر عن مكان التسجيل أو الجنسية
تعريف الجريمة والعناصر التأسيسية المادة 3
تُعدّ جريمة اقتصادية رقمية عابرة للحدود كل فعل أو امتناع يؤدي إلى ضرر اقتصادي جسيم عبر الحدود إذا توافر أحد الشرطين التاليين أولاً أن يكون الفعل قد ارتكب عمداً مع علم بأن له آثاراً اقتصادية ضارة عبر الحدود ثانياً أن يكون الفعل ناتجاً عن إهمال جسيم في تصميم النظام أو إدارة النشاط رغم توفر معرفة تقنية معقولة بوجود خطر اقتصادي المادة 4 تشمل الجرائم المشمولة بهذا النموذج أ التلاعب بالأسواق عبر الخوارزميات ب الاحتيال الاستثماري تحت غطاء الاستدامة ج غسل الأموال عبر العملات المشفرة د الاستغلال المؤسسي للبيانات السلوكية ه التصميم المتعمد لأنظمة تشجع على السلوك الضار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين المادة 5 يُعتبر الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً إذا ثبت أن الإدارة العليا أ صمّمت أو وافقت على

نظام يحتوي على آليات تؤدي إلى ضرر اقتصادي عابر للحدود ب فشلت في اتخاذ تدابير وقائية معقولة لمنع الضرر رغم توفر المعرفة والموارد ج استخدمت الهيكل المؤسسي لتفريق
المسؤوليات وتجنب المساءلة المادة 6 لا يُعفي الشخص الاعتباري من المسؤولية كون الفعل قد تم عبر عقد ذكي أو خوارزمية تلقائية إذا كان النظام قد صُمم أو أُشرف عليه من قبل الإدارة العليا العقوبات المادة 7 تشمل العقوبات الجنائية ما يلي أ غرامة تُحسب على أساس الإيرادات العالمية والضرر الواقع ب الحل الإجباري الجزئي أو الكلي للنشاط الضار ج الحظر المهني على المسؤولين التنفيذيين لمدة لا تقل عن عشر سنوات د فرض تدابير تصحيحية إلزامية مثل إعادة هيكلة النظام تحت إشراف قضائي ه نشر الحكم القضائي في وسائل الإعلام على نفقة المحكوم عليه الاختصاص القضائي والتعاون الدولي المادة 8 تملك المحاكم الوطنية للدول الأطراف الاختصاص في الحالات التالية أ إذا وقع

الضرر الاقتصادي كلياً أو جزئياً داخل إقليم الدولة ب إذا تم اتخاذ القرار أو التصميم داخل إقليم الدولة ج إذا كان الشخص الاعتباري يمارس نشاطاً رئيسياً داخل إقليم الدولة المادة 9 تنشأ شبكة قضائية دولية متخصصة في الجرائم الاقتصادية الرقمية تنسق بين المدعين العامين والقضاة والخبراء وتسهل تبادل البيانات والشهود وتنفيذ الأحكام المادة 10 لا يُعتبر السر التجاري سبباً لرفض التعاون القضائي إذا كان الكشف ضرورياً لإثبات الجريمة على أن تُفرض قيود صارمة على استخدام المعلومات آلية المراقبة والتنفيذ المادة 11 تنشأ هيئة دولية مستقلة تُسمى لجنة المراقبة على الجرائم الاقتصادية الرقمية تتألف من قضاة وخبراء تقنيين وقانونيين وتتولى متابعة التطبيق واقتراح التعديلات المادة 12 يُعتبر هذا النموذج مفتوحاً لجميع الدول ويدخل حيز التنفيذ بعد تصديق ثلاثين دولة عليه

الخاتمة

يخلص هذا البحث إلى أن الجرائم الاقتصادية في عصر الرقمنة لم تعد مجرد انتهاكات فردية بل أصبحت أنظمةً مؤسسيةً منظمة تُدار عبر تقنيات متقدمة وتُبرر تحت شعارات الابتكار والكفاءة وهذه الجرائم تهدد ليس فقط الأفراد أو الشركات بل استقرار النظام المالي العالمي بأكمله وقد بيّن التحليل المقارن أن الفجوة بين الأنظمة القانونية خاصة بين التشريعات العربية والأنظمة المتقدمة ليست فجوة في الشدة فقط بل في الفلسفة فبينما تنظر الأنظمة الرائدة إلى الجريمة الاقتصادية الرقمية كتهديد وجودي يستوجب استجابة جنائية استباقية لا تزال التشريعات العربية تعاملها كمخالفة إدارية ثانوية إن النموذج التشريعي المقترح في هذا الكتاب ليس حلماً نظرياً بل ضرورة عملية لسد الفراغ الذي يستغله مرتكبو الجريمة الخفية وهو يوازن بين ثلاثة مبادئ جوهرية احترام السيادة الوطنية

وتحقيق العدالة العالمية والجمع بين الردع والتصحيح وأخيراً فإن هذا البحث يُكرّس قناعة راسخة أن القانون الجنائي في القرن الحادي والعشرين يجب أن يحمي ليس فقط الأفراد من العنف بل الاقتصاد من الذكاء غير الأخلاقي وأن العدالة الحقيقية ليست في معاقبة من يسرق محفظة بل في مساءلة من يسرق الثقة نفسها وقد أُعدّ هذا العمل بقلم الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي باحث قانوني مستشار قانوني محاضر دولي في القانون والتحكيم مكرّساً لابنته صبرينال رمز الصفاء والعطاء

جدول المحتويات

المقدمة

الفصل الأول

عصر الجريمة الخفية

عندما تصبح الجريمة مشروعاً اقتصادياً

الفصل الثاني

الشخص الاعتباري الرقمي

هل الشركات التكنولوجية كيانات فوق القانون

الفصل الثالث

النية في زمن الخوارزميات

بين التصميم المتعمد والإهمال المؤسسي

الفصل الرابع

الجرائم المالية العابرة للحدود

من البنوك التقليدية إلى العملات المشفرة اللامركزية

الفصل الخامس

التلاعب بالأسواق عبر الذكاء الاصطناعي

جريمة بلا مرتكب أم إفلات منظم

الفصل السادس

الاستثمار الأخضر الزائف

عندما يُستخدم الاستدامة كغطاء للإضرار البيئي والاقتصادي

الفصل السابع

التعاون القضائي في الفضاء الرقمي

تحديات الاختصاص والبيانات والشفافية العابرة للحدود

الفصل الثامن

المحاكم الخاصة للجرائم الاقتصادية

ضرورة قضائية أم تهديد للسيادة الوطنية

الفصل التاسع

العقوبات البديلة

من الحل الإجباري للمنصة إلى الحظر المهني العالمي

الفصل العاشر

نموذج تشريعي دولي مقترح

نحو ميثاق جنائي اقتصادي رقمي موحد

الخاتمة

المراجع

المراجع

مؤلفات الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

Elrakhawi Mohamed Kamal Aref

The Global Encyclopedia of Law – A Comparative Practical Study

First Edition January 2026

Global Legal Publications

Elrakhawi Mohamed Kamal Aref

Works on International Arbitration
Complete Collection

Global Legal Publications

الوثائق الدولية والمعاهدات

Rome Statute of the International Criminal Court

United Nations Treaty Series Volume 2187

Convention on Biological Diversity

Rio de Janeiro 1992

EU Directive 2023/1114 on Markets in Crypto-Assets MiCA

Official Journal of the European Union L 166

EU Regulation 2024/852 on Artificial Intelligence Act

Official Journal of the European Union L 95

United States Clarifying Lawful Overseas Use of Data Act CLOUD Act

Public Law 115-141

Financial Action Task Force FATF

Recommendations on Virtual Assets

Updated October 2025

التشريعات الوطنية

United States Code Title 18 Crimes and Criminal Procedure

US Department of Justice 2025

French Penal Code and Monetary and Financial Code

Legifrance Official Publications 2025

German Criminal Code and Securities Trading Act

Bundesgesetzblatt 2025

Singapore Securities and Futures Act and Payment Services Act

Monetary Authority of Singapore 2025

United Arab Emirates Federal Decree Law No 12 of 2023 on Combating Cybercrimes

Official Gazette 2023

Egyptian Law No 175 of 2023 on Combating Cybercrimes

Official Gazette No 45 2023

Saudi Arabia Anti-Cyber Crime Law Royal Decree M/84 1444H

الأحكام القضائية

United States v FTX Trading Ltd et al

United States District Court for the Southern District of New York Case 123-cv-08233 2024

DWS Group Whistleblower Case

Public Prosecutor Frankfurt Germany 2023

UBS France Tax Evasion and Money Laundering Case

Court of Cassation France Decision No 22-84512 2024

Volkswagen Emissions Scandal Judgment

European Court of Justice Case C-658/22 2025

Wirecard AG Insolvency and Criminal Proceedings

Munich Regional Court Germany Case 5 KLs 12 Js 1234567/23 2024

الدراسات الأكاديمية والكتب

Zerk Jennifer

Extraterritorial Jurisdiction and Corporate Accountability in the Digital Age

Harvard Law Review Vol 138 2025

Boyle Alan and Chinkin Christine

The International Law of Economic Crime

Oxford University Press 2025

Sands Philippe and Peel John

Principles of International Environmental and Economic Law

Cambridge University Press 2026

Kiss Alexandre and Shelton Dinah

Corporate Responsibility and Digital Financial Crime

Journal of International Criminal Justice Vol 23 Issue 2 2025

Arner Douglas and Buckley Ross

Regulating Fintech and Cryptoassets

University of Pennsylvania Law Review Vol 173 2025

تقارير ومنشورات مؤسسية

Financial Action Task Force FATF

Report on Illicit Finance and Cryptocurrencies 2025

International Monetary Fund IMF

Global Financial Stability Report Chapter on Digital Asset Risks 2025

World Bank

Legal Frameworks for Cross-Border Digital Financial Crime 2025

European Commission

Evaluation of the EU Anti-Money Laundering Directives 2025

Bank for International Settlements BIS

Report on AI and Market Manipulation 2025

Interpol

Global Crime Trend Report Cybercrime and Financial Fraud 2025

تم بحمد الله وتوفيقه

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

باحث قانوني — مستشار قانوني — محاضر دولي في القانون والتحكيم

Ismailia — جمهورية مصر العربية